

هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرحة فانه يجوز شخص
 بعد الاحرام وينزل الحجر وراى بساعده فهذا يعوت على نفسه
 قربة وهو احد الصف الاولين ثم رايته في الهبة من منية المعنى
 غير محتاج حمد دراهم فاراد ان يوتر الفداء على نفسه ان علم انه
 يصير على الشدة فالاشارة افضل والاشارة على نفسه افضل انتهى
القاعدة الرابعة ان يع تابع يترجل منها قواعد **الاولى** انه لا يترجم
 ومن فوجو على كل يدخل في بيع الام يتبع ولا يترجم بالبيع والبيع كالبيع
ومنها الشرب والطريق يترجلان في بيع الارض يتبع ولا يترجم وان
 يبيع على الاظهر **ومنها** الكفاية في قتل كحل دون اتمه شرط ان يترك
 الاقل من ستة اشهر **ومنها** يبيع اقواله بالوقفة بالشرط المذكور **ومنها**
 يبيع الاصل له ولو حمل دابة **ومنها** يبيع الاقوال لان يبي المفسد
 صالحا وولد الاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يترجم بشرط ولادته حيا
ومنها انه يترجم فتنقسم القوة بين ورثة كمن يترجم فاضرب بطنه المقتة
ومنها يبيع الاقارب وان لم يبيع له سببا اذا جازت به لافل المدة
 في الاوى وفي مدة تتصور عندنا هل تجزى في الهلالم **القاعدة** يترجم
ومنها ثبوت نسبة تقول صاحب العداية في باب اللعان ان الاصل
 لا يترجم على كل قبل وصفه ليس على الطلاق لما علمت من ثبوت الاصل
 لقبه فالمدعى بها كما اشار اليه في الفتاوى وخرج عنها ايضا ما لو
 قال المدعى بتركه الاطباء او بطلت او جعلت المال حالاً فانه يبطل الاصل
 كما في الفتاوى وغيرها مع انه ضعفه للمدين والصفة تابعة لوصفها
 فلا تزوجكم **ومنها** خرج عنها لو اسقط الجورة فانه يبيع لانها حرة

هذا اذا كان يترجم في بيع
 الميراث والاشارة بالبيع
 منها

وتخرج لو اسقط حقه في جس الرهن فالواضح ذكره العاوي في
 العضولين **ومنها** الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل
 ايمان للمدين وهو باق وواقفنا الشافية في الرهن والكفيل على
 الاصح وخالفوا في الاجل وجودة فارقين بان شرط القاعدة
 ان لا يكون الوصف مما يفرق بالعقد فان اقره كالرهن والكفيل فتر
 بالحكم **القاعدة الثانية** **بقط المتبوع** **ومنها** من فاته صلوة ايام حرمه
 فلما جدم القضاء لا تقضى ستمها **الرابع** **ومنها** من فاته الحج وحل
 باصلا العمرة لا ياتي بالرقي والمبيت لانها ايمان لله فترقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الرهن لا يملكه ويخرج عنهما له
 حتى في ديوان خراج كالمعانة والعلماء وطلبتهم والمعتبين والقبأ
 يفرط لا وادم يتبع ولا يقطن موت الاصل رجعنا ويزا وخبنا في
 شرح الكفر وما خرج الاخر من كركب الانسان في بكرة الاقتاع و
 التسمية على العولبة واما بالهواة فلا على المفسد مع ان المتبوع قد
 سقط وهو المتعاقب **ومنها** اصل اللهي على راس الاقرب فانه واجب
 على المفسد **تنبيه** يترجم من ذلك مما قيل يسقط الفروع اذا سقط
 الاصل ومن قرءه قوله ما ابرى الاصل يري الكفيل بخلاف
 العكس وقد ثبت الفروع وان لم يثبت الاصل وقد ذكرنا في ذلك
 على عمر والت وانا هنا من به والكفره ولزم الكفيل اذا ادعاها
 زير دون الاصل كما في الحائنه **ومنها** لو ادعى الزوج كتحية فانكرت
 المرأة بانته ولم يثبت المال الذي به الاصل في خطبه **ومنها** لو قال
 عبدك من زير فاعقته فانكرت يترجم العبد ولم يثبت المال **ومنها**

الحاج به
 وان كان غير الفروع
 وان كان غير الفروع
 وان كان غير الفروع
 وان كان غير الفروع